

عمان : الاثنين ٢١ ذو القعدة سنة ١٣٧٩ هـ — الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٦٠م   العدد ١٤٨٩

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

أو هيأة النيابة

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور ،

تقرر — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — فض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتباراً من ١٩٦٠/٥/٤ .

١٩٦٠/٥/٤

علي مسمار   محمد علي الجعبري   سعيد المفتي

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
هزاع المجالي	وصفي ميرزا

أو هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

تصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

قانون السياحة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تشمل عبارة (الصناعات السياحية) لاغراض هذا القانون :

أ ـ شركات أو مكاتب السياحة والسفر والنقل .

ب ـ محلات صنع وبيع التحف الشرقية (السنتوارى) .

جـ ـ الفنادق والمطاعم والاستراحات .

د ـ الملاهي والمعارض والمهرجانات .

هـ ـ ادلاء السياح .

التي يعلن عنها مدير السياحة في الجريدة الرسمية بقرار من مجلس السلطة كما تشمل أي نشاط سياحي آخر يقرر مجلس السلطة انه كذلك ويعلن عنه بنفس الطريقة .

المادة ٣ ـ أ ـ تنفيذاً لاحكام هذا القانون تؤلف سلطة خاصة تحت اسم (سلطة السياحة) غايتها تنمية امكانيات البلاد السياحية من دينية واثرية وطبيعية على الوجه الاكمل ولهذا الغرض ترسم وتطبق برنامجاً سياحياً لاجتذاب الزائرين والسائحين الى الاردن وتأمين راحتهم من كافة الوجوه وتقوم بالدعاية السياحية داخل البلاد وخارجها كما تقوم بأية اعمال اخرى تراها ضرورية لتحقيق هذه الاغراض .

ب ـ تعتبر السلطة شخصاً معنوياً ولها ان تتصرف بهذه الصفة وان تنيب عنها في جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بها احد موظفي النيابة العامة او موظفي السلطة او اي محام آخر ، وتكون للسلطة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

المادة ٤ ـ يكون للسلطة مجلس يتكون من رئيس الوزراء او من ينتدبه من الوزراء رئيساً ومن اربعة اعضاء هم :

أ ـ رئيس التوجيه الوطني .

ب ـ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .

جـ ـ مدير الآثار .

د ـ مدير السياحة .

على ان يتولى مدير السياحة اعمال السكرتيرية .

ويتألف النصاب القانوني للمجلس من اربعة اعضاء من بينهم الرئيس والسكرتير وتصدر قراراته بالاكثرية المطلقة .

المادة ٥ ـ على مجلس السلطة أن يقدم إلى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية :

أ ـ تقريرا عن أعمال السلطة للسنة السابقة .

ب ـ تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج تدقيق حسابات السنة المالية السابقة .

المادة ٦ ـ أ ـ يتألف جهاز السلطة من مدير السياحة وعدد من الموظفين الاداريين والفنيين حسبما تقتضيه احتياجات السلطة بموجب الميزانية المقررة .

ب ـ يخضع موظفو السلطة في جميع الشؤون المتعلقة بهم إلى أحكام نظام الموظفين المدنيين وأحكام قانون التقاعد المعمول بهما . على أنه يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس السلطة أن يضع نظاماً خاصاً بكيفية اختيار وتعيين موظفي السلطة بقصد مراعاة المؤهلات الخاصة التي قد يتطلبها نوع عملهم بقطع النظر عن المؤهلات العلمية التي يشترطها نظام الموظفين .

المادة ٧ ـ أ ـ يكون للسلطة مجلس استشاري يؤلف من سبعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء على أن يكون أربعة منهم ممثلين لكل من :

أ ـ الفنادق .

ب ـ شركات السياحة والسفر .

جـ ـ شركات الطيران .

د ـ الغرف التجارية .

ب ـ تكون مدة الخدمة لأعضاء المجلس الاستشاري سنتين غير أنه يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس السلطة أن يبدل أي عضو من أعضاء المجلس في أي وقت خلال المدة المذكورة .

جـ ـ يدعو مجلس السلطة المجلس الاستشاري للاجتماع للنظر في الأمور التي يعرضها عليه مجلس السلطة أو أي مسألة أخرى يثيرها أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري ويقدم المجلس الاستشاري ما يراه من التواصي بشأنها إلى مجلس السلطة الذي له أن يقرر قبولها أو رفضها .

د ـ ينعقد المجلس الاستشاري بحضور النصاب القانوني لمجلس السلطة ويكون رئيس مجلس السلطة أو الوزير المنتدب رئيساً للاجتماع ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أي عدد من أعضاء المجلس الاستشاري .

المادة ٨ ـ أ ـ تخصص الحكومة لسلطة السياحة في موازنتها العامة ما لا يزيد على (٢٠ ٪) من دخل السياحة السنوي المقدر .

ب ـ يضع مجلس السلطة بموافقة مجلس الوزراء نظاماً لتقدير دخل السياحة السنوي يجري على أساسه تقدير المبلغ المخصص للسلطة بمقتضى الفقرة السابقة من هذه المادة .

جـ ـ ينظم مجلس السلطة موازنة خاصة بوارداتها ونفقاتها العادية وغير العادية سنوياً على أساس المبلغ المخصص لها بمقتضى الفقرتين السابقتين ويعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين من بداية كل سنة مالية .

المادة ٩ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس السلطة أن يصدر الأنظمة التي يراها ضرورية لتنظيم الصناعات السياحية وترخيصها وتصنيفها ومراقبتها وتحديد الأجور التي تتقاضاها وتعيين الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وتحصيلها .

المادة ١٠ ـ يتولى مدير السياحة القيام بالواجبات التالية :

أ ـ الاشراف الاداري على جهاز السلطة التنفيذي .

ب ـ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وأية تعليمات اخرى يصدرها مجلس السلطة .

المادة ١١ ـ لا يجوز الجمع بين صناعتين سياحيتين .

المادة ١٢ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس السلطة أن يضع نظاماً مالياً ونظام لوازم خاصين لتنظيم معاملات السلطة التعاقدية والمالية .

المادة ١٣ ـ كل من ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه يعاقب بعد ادانته لدى محكمة الصلح بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تتجاوز خمسين ديناراً وعند التكرار بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تتجاوز شهراً واحداً وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بسحب الرخصة وابطال العمل بها للمدة التي تراها .

المادة ١٤ ـ يلغى قانون السياحة رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ وجميع التعديلات التي طرأت عليه وتبقى جميع الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى أن تستبدل بانظمة جديدة تحل محلها بمقتضى القانون الحالي .

المادة ١٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/٥/٣

سعيد المفتي　　محمد على الجعبرى　　على مسمار

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير الصحة
ووزير التربية والتعليم والخارجية بالوكالة	ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	ووزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة
هزاع المجالي	هاشم الجيوسي	جميل التوتونجي
وزير الداخلية والدفاع	وزير العدلية والمواصلات	وزير الأشغال العامة
وقاضي القضاة بالوكالة	ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة	ووزير الزراعة بالوكالة
وصفي ميرزا	أنور النشاشيبي	يعقوب معمر

نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية

أو هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

تصادق ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠

قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (١١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة (٧)

١ ـ على كل طبيب اسنان او مأذون بممارسة طب الاسنان في المملكة ان يطلب تسجيله في عضوية النقابة قبل مزاولة عمله واذا مارس هذه المهنة قبل حصوله على التصريح بممارسة المهنة او قبل تسجيله في النقابة يعاقب من قبل المحكمة المختصة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً او بكلتا هاتين العقوبتين.

٢ ـ كل من مارس مهنة طب الاسنان دون ان يكون طبيباً او مأذوناً يعاقب بالحبس مدة شهر الى ستة اشهر او بغرامة من خمسين ديناراً الى ماية دينار او بكلتا العقوبتين .

٣ ـ مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون لا يحق لمجلس نقابة اطباء الاسنان ان يمتنع عن تسجيل اي مأذون بممارسة طب الاسنان حصل على تصريح من وزير الصحة بموجب الفقرة (٣) من المادة (٦) من هذا القانون بشرط ان يكون المأذون ممن صرح لهم قبل العمل بهذا القانون .

٤ ـ يجوز لوزير الصحة عند اعطاء الرخصة لطبيب الاسنان لاول مرة ان يعين لمرة واحدة ولمدة سنة مكان عمله في المملكة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، كما يجوز لوزير الصحة عند تجديد التصريح السنوي لاي مأذون بممارسة طب الأسنان ممن لم تمر أكثر من خمس سنوات على تعاطيـــه مهنته في المكان الذي يقيم فيه أن يعين له لمرة واحدة ولمدة سنة واحدة المكان الذي يجب ان يتعاطى مهنته فيه حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

٥ ـ لا يجوز من تاريخ نفاذ هذا القانون أن يرخص مجدداً أي مأذون بممارسة طب الأسنـــان سوى الذين سبق ترخيصهم من قبل وزير الصحة .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة اولى بحرف (أ) واضافة الفقرة التالية الى آخرها برقم (ب) .

ب ـ لا يجوز لاعضاء النقابة :

١ ـ أن يعلنوا عن مهنتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بغية الحصول على أشخاص للمعالجة أو ترويج مصلحة مهنتهم أو أن يوافقوا على نشر اعلانات تلفت النظر إلى براعتهم في مهنتهم أو إلى عملهم أو خدماتهم أو

مؤهلاتهم أو أن يشتركوا مع الأشخاص الذين يقومون بنشر اعلانات كهذه أو يشتغلوا لديهم كما لا يجوز لهم أن يبحثوا عن أشخاص للمعالجة أو أن يدعوهم للتداوي لديهم أو أن يستخدموا وكلاء للبحث عن مثل هؤلاء الأشخاص أو أن يشتركوا أو يشتغلوا مع الذين يستخدمون أشخاصاً كهؤلاء .

٢ ـ أن يعقدوا شركة أو اتفاقاً مع شخص غير مرخص بقصد ممارسة المهنة بالاشتراك معه أو أن يساعدوه على العناية بأي شخص أو معالجته او اجراء عملية جراحية له .

المادة ٤ ـ تلغى المادة (٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

« المادة (٣٠) تنتخب الهيئة العامة النقيب اولاً ومن ثم أعضاء مجلس النقابة ويشترط في المنتخب أن يكون طبيب أسنان أردني وأن لا يكون وزيراً أو موظفاً حكومياً . كما يشترط في النقيب أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات وفي العضو أن يكون مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات » .

١٩٦٠/٥/٣

علي مسمار   محمد علي الجعبري   سعيد المفتي

وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	جميل التوتونجي	هزاع المجالي

أمر هيأة النيابة

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١ ،

تصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون الموقت الآتي وتأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته إلى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت بتنفيذ اتفاقية التعاون الفني في الشؤون الاقتصادية

المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون تنفيذ اتفاقية التعاون الفني في الشؤون الاقتصادية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/٥/١١

علي مسمار   محمد علي الجعبري   سعيد المفتي

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
هاشم الجيوسي	خلوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي
وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة	وزير العدلية والمواصلات	وزير الداخلية والدفاع	وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة
(. . .)	انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	جميل التوتونجي

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية المانيا الاتحادية

حول

التعاون الفني في الشؤون الاقتصادية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية المانيا الاتحادية

رغبة منهما في تقوية وتعزيز روابط الصداقة القائمة بين بلديهما وشعبيهما وبالنظر إلى المصالح المشتركة في إيجاد ودعم التطوير الفني في الشؤون الاقتصادية لبلديهما .

و

تقديراً للفائدة المرجوة لكل من البلدين نتيجة لتعاون فني أوثق فيما بينهما في الشؤون الاقتصادية .

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

البند الأول

١ ـ تحاول كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية بالاشتراك معاً على التعاون ومساعدة بعضهما البعض ما أمكن ذلك ، في الأمور الفنية الخاصة بالشؤون الاقتصادية . على أن يجري هذا التعاون على أساس المشاركة المتكافئة .

٢ ـ من المتوقع أن يجري الاتفاق على اتفاقيات خاصة ، على أساس هذه الاتفاقية وفي حدود الخطوط العريضة لها حول أعمال معينة في شؤون التعاون الفني وذلك بقصد دعم التطور الاقتصادي في كل منهما والتعاون فيما بينهما .

البند الثاني

يمكن أن تنص الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في البند الأول على استعداد حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بما يلي وذلك تحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية :

١ ـ مساعدة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في الحصول على التجهيزات التعليمية والتصويرية للمعاهد الفنية ، في تأسيس المراكز التدريبية وفي دعم التدريب الفني لمواطني المملكة الأردنية الهاشمية ، وفي الحصول على موظفين المان فنيين ومدربين .

٢ ـ تمكين ممثلي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من فرصة الدراسة والحصول على المعلومات الفنية المكتسبة لدى الخبراء الالمان في شؤون التطور الفني .

٣ ـ ايفاد خبراء المان لاعداد دراسات وتقارير فنية حول التطوير الكامل والاستغلال التام للموارد الاقتصادية في الاردن .

٤ ـ المساعدة في الحصول على بعثات دراسية وتدريبية في المؤسسات التعليمية الالمانية ومؤسسات الصناعة الالمانية للطلاب والراغبين في التدريب من مواطني المملكة الاردنية الهاشمية .

البند الثالث

١ ـ تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بما يلي :

أ ـ ان تعفي من رسوم الاستيراد والتصدير ومن جميـــع الرسوم الحكومية الاخرى كل الاغراض المقدمة من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وذلك بموجب ترتيب يجري اعداده وفقاً للفقرة (٢) من البند الاول. وكذلك الاثاث ، والسيارات والاغراض الشخصية المستوردة والعائدة للخبراء الالمان ، والموظفين الفنيين والمدربين وعائلاتهم .

ب ـ اعفاء الخبراء الالمان ، والموظفين الفنيين والمدربين ، خلال مدة استخدامهم وكذلك عائلاتهم ، من الضرائب وغيرها من التأديات المالية الحكومية وذلك بموجب ترتيب يجري اعداده وفقاً للفقرة (٢) من البند الاول .

جـ ـ ان تقدم الاراضي والابنية اللازمة للمشروعات المزمع تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية وتتحمل النفقات المحلية للمشروع.

هـ ـ تتحمل النفقات التالية :

١ ـ نفقات النقليات داخل المملكة الاردنية الهاشمية حسب احتياجات الخبراء الالمان اثناء تأديتهم وظائفهم وتنفيذهم الاتفاقيات الخاصة بالمشاريع .

٢ ـ نفقات الموظفين الاردنيين المناظرين للخبراء الالمان ، واية خدمات اردنية أخرى وذلك حسب احتياجات وضرورة مثل هؤلاء الموظفين وتلك الخدمات لضمان نجاح تنفيذ كل مشروع .

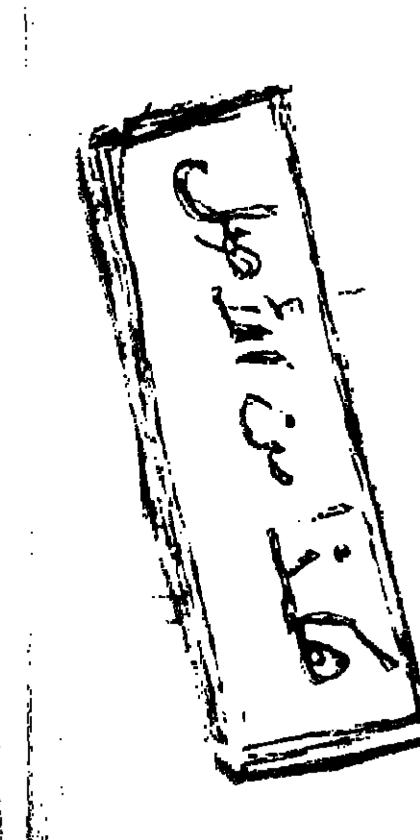
٢ ـ يجري تطبيق نصوص الفقرة (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذا البند ، على الخبراء والمدربين الفنيين الالمان والمستخدمين حالياً من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حال الشروع في تنفيذ هذه الاتفاقية .

البند الرابع

يوافق الفريقان على الدخول في مباحثات بناء على طلب أي منهما ، حول تنفيذ المشروعات القائمـــة وتخطيط المشروعات المستقبلة للتعاون الفني .

البند الخامس

تسري هذه الاتفاقية على مدينة برلين الغربية إلا اذا اعلمت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بعكس ذلك ، خلال ثلاثة شهور من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .



البند السادس

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مرور يوم واحد على تسلم حكومة جمهورية المانيـــا الاتحادية اشعاراً من المملكة الاردنية الهاشمية باتمام اجراءات التصديق الدستورية على هذه الاتفاقية .

حررت في بون في هذا اليوم التاسع والعشرين من نيسان سنة الف وتسعمائة وستين .

من اربع نسخ اصلية اثنتين منهما في الالمانية واثنتين أخريين في الانكليزية .

وتتساوى النسخ الاربع من حيث صحتها .

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة جمهورية المانيا الاتحادية
(التوقيع) باللغتين العربية والانكليزية	(التوقيع)
خلوصي الخيري	

بروتوكول (ملحق اتفاقية)

تنفيذاً للاتفاقية حول التعاون الفني في الشؤون الاقتصادية التي تم توقيعها اليوم ، فقد اتفقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية على ما يلي :

١ ـ السياحة

توافق حكومة جمهورية المانيا الاتحادية على دعم المؤسسات التجارية الالمانية التي ترغب في الاشتراك في انشاء وتعمير وتوسيع الفنادق في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك بموجب التسهيلات المنصوص عليها في نظام ضمان الصادرات الالمانية (German Export Guarantee System)وتوافق حكومة الجمهورية الاتحادية كذلك على تأمين تدريب خمسة مبعوثين على شؤون الفنادق في مدارس الفنادق الالمانية وذلك لمدة ثمانية عشر شهراً ، وتوافق حكومة الجمهورية الاتحادية بالاضافة لذلك ، على ايفاد خبير للاردن لمدة أقصاها ثلاثة اشهر تكون مهمته تقديم المشورة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في امور اعادة تنظيم المؤسسات السياحية وادارتها بكفاءة .

ان حكومة الجمهورية الاتحادية على استعداد للنظر في ايفاد اخصائي في صيانة وتجميل الاماكن الاثرية والتاريخية في الاردن . ومن المفهوم ان التوصل إلى قرار نهائي حول هذا الموضوع سوف يتم بالطرق الدبلوماسية .

٢ ـ سكة حديد العقبة

تتعهد حكومة الجمهورية الاتحادية باجراء دراسات الجدوى الاقتصادية المتعلقة باعادة بناء الخط الحديدي من عمان إلى معان وتمديده للعقبة . وتشمل هذه الدراسات تقرير المفاضلة الاقتصادية بين السكة الحديدية والطريق الصحراوي .

واذا ما اثبتت هذه الدراسة جدوى إعادة بناء الخط الحديدي وتمديده فان حكومة الجمهورية الاتحادية توافق على تنفيذ المرحلة الثانية من هذا المشروع ، وهي ، اعداد التصميمات التفصيلية والمواصفات الخاصة بها ، حتى مرحلة طرح العطاءات لانشاء سكة الحديد من معان الى العقبة .

٣ ـ المســح الجيولوجي

تدعم حكومة الجمهورية الاتحادية جهود الاردن للقيام بمسح جيولوجي منظم للاردن تمهيداً لاستغلال موارد الاردن المعدنية بشكل أوفى .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف توافق حكومة الجمهورية الاتحادية على ما يلي :

أ ـ ايفاد خبير لاعداد برنامج ، وتحديد طبيعة الوظائف المطلوبة وتعيين مدى العمل المطلوب تنفيذه .

ب ـ ايفاد عدد من الخبراء في الشؤون الجيولوجية ، مع التجهيزات اللازمة ليقوموا بالتعاون مع الحكومة الاردنية ، بتنفيذ البرنامج المقترح مع الخبير المذكور .

٤ ـ معهد الاستشارات الصناعية

تدعم حكومة الجمهورية الاتحادية ، من حيث المبدأ انشاء معهد للاستشارات الصناعية لتقديم المساعدات الفنية للتطور الاقتصادي في الاردن .

وفي سبيل تحقيق ذلك فان حكومة الجمهورية الاتحادية ستتخذ الخطوات التالية :

أ ـ إيفاد خبير لدراسة متطلبات انشاء معهد الاستشارات الصناعية المقترح وتقديم تقرير بذلك .

ب ـ وعلى ضوء التقرير المذكور تحدد مساهمة الحكومة الاتحادية في انشاء هذا المعهد بالتفاوض بين الحكومتين .

٥ ـ التجهيزات الطبية

ان حكومة الجمهورية الاتحادية على استعداد لتقديم الاجهزة اللازمة لبنك الدم في الاردن .

ولكي تتمكن حكومة الجمهورية الاتحادية من تحديد مدى المساعدة المطلوبة لتجهيز المستشفيات الاردنية باجهزة الاشعة والادوات الجراحية للولادة والأجهزة الطبية الاخرى . فان الحكومة الفدرالية سترسل خبيراً إلى الاردن لدراسة هذه المتطلبات .

٦ ـ التجهيزات للمدارس الثانوية في الاردن

توافق حكومة الجمهورية الفدرالية على المساهمة في تجهيز المدارس الثانوية في الاردن بالمعدات الفنية ، (اجهزة المختبرات ، ونماذج العرض ، وغيرها من المعدات والاجهزة التعليمية) .

سوف تبرم الحكومتان في أقرب وقت ممكن اتفاقيات خاصة حول الاجهزة التي ستقدم .

٧ ـ مستشار لتصدير الفواكه والخضروات

توافق حكومة الجمهورية الاتحادية على إيفاد خبير لمدة ثمانية أسابيع ، الى الاردن لتقديم المشورة الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حول الوسائل والطرق التي تؤدي الى تشجيع تصدير المنتجات الزراعية .

٨ ـ مساعدة في شؤون وقاية النباتات

توافق حكومة الجمهورية الاتحادية على المساهمة في مشروع انشاء مركز لوقاية النباتات في عمان ، وذلك عن طريق تقديم خدمات اخصائي لمدة سنتين ، بالاضافة إلى الأجهزة الضرورية لذلك .

٩ ـ خدمات استشارية لتنمية القوى الكهربائية في الاردن

توافق حكومة الجمهورية الاتحادية على المساهمة في تكاليف اجراء دراسات مفصلة حول تنفيذ برنامج كهربة الاردن وذلك عن طريق شركة استشارية ألمانية ، يجري التعاقد على استخدامها من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على أن لا تتعدى مساهمة الحكومة الاتحادية مبلغاً يزيد عن خمسين ألف مارك ألماني .

قبل تنفيذ المشروعات المنصوص عنها في هذا البروتوكول يجري وضع وتحديد التفصيلات وخاصة فيما يتعلق بالمساهمات المشتركة ، بموجب اتفاقيات خاصة ، وفقاً للفقرة الثانية من البند الاول من الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول المساعدة الفنية في الشؤون الاقتصادية .

حرر في بون في هذا اليوم التاسع والعشرين من نيسان سنة ألف وتسعمائة وستين من نسختين أصليتين ، كل منها باللغتين الانكليزية والألمانية .

وتتساوى النسختان من حيث صحتهما .

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة جمهورية المانيا الاتحادية
(التوقيع) باللغتين العربية والانكليزية	(التوقيع)
خلوصي الخيري	

رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية — بون في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٠

صاحب المعالي ،

لي الشرف ان اعلن تسلمي كتاب معاليكم المؤرخ في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩٦٠ كما يلي :

« خلال المحادثات التي جرت في بون بين ٢٠ و ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٠ بين وفدي المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية قدر الوفدان حاجة الاردن للحصول على تسهيلات مالية طويلة الاجل بمقادير كافية وشروط مناسبة ، ليتمكن الاردن من تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية . وعلى ذلك فان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ستساعد الاردن ، لاقصى حد ممكن ، وفي الوقت المناسب على الحصول على مثل هذه التسهيلات المالية في جمهورية المانيا الاتحادية .

اغدوا ممتنا اذا تفضلتم باشعاري تسلمكم هذا الكتاب » .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول عظيم تقديري .

(التوقيع)

رئيس الوفد الالماني — بون في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٠

صاحب المعالي ،

خلال المحادثات التي جرت في بون بين ٢٠ و ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٠ ، بين وفدي المملكة الاردنية الهاشميةوجمهورية المانيا الاتحادية . قدر الوفدان حاجة الاردن للحصول على تسهيلات مالية طويلة الاجل بمقادير كافية وشروط مناسبة ليتمكن الاردن من تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية ، وعلى ذلك فان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ستساعد الاردن ، لاقصى حد ممكن ، وفي الوقت المناسب ، على الحصول على مثل هذه التسهيلات المالية في جمهورية المانيا الاتحادية .

اغدو ممتناً اذا تفضلتم باشعاري تسلمكم هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول عظيم تقديري .

(التوقيع)

الى رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية
صاحب المعالي خلوصي الخيري
وزير الاقتصاد الوطني

رئيس الوفد الالماني — بون في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٠

صاحب المعالي ،

اشير الى البروتوكول الموقع اليوم ، والذي بموجبه وافقت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية على ايفاد خبير ، لمدة ثمانية اسابيع لابداء المشورة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في طرق ووسائل تنشيط تصدير الفواكه والخضروات .

وعند انتهاء اعمال المستشار اتفق الوفدان على اجراء مفاوضات بين الحكومتين بقصد تسهيل استيراد الفواكه والخضروات الاردنية الى جمهورية المانيا الاتحادية لاقصى حد ممكن .

اغدو ممتناً اذا تفضلتم باشعاري تسلمكم هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول عظيم تقديري .

(التوقيع)

الى رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية
صاحب المعالي خلوصي الخيري
وزير الاقتصاد الوطني

إنّا هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ ،

تأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠

نظام اللوحات والاعلانات في عمان

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اللوحات والاعلانات في عمان لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ تعني كلمة (الاعلان) كل اعلان أو لوحة أو كتابة او علامة أو صورة أو نقش أو أية إشارة يقصد بها الدعاية ، وتشمل الاعلان المضاء بالكهرباء سواء أكان بصورة مستمرة أو متقطعة .

ب ـ تعني كلمة (حرفة) أية تجارة أو صناعة أو مهنة أو أي عمل حر آخر .

ج ـ وتعني كلمة (شخص) شخصاً واحداً أو أكثر ، وتشمل الشركات والمؤسسات المالية والمصانع والكراجات والبيوت التجارية على اختلافها والمستشفيات الأهلية والنوادي والجمعيات والنقابات والمكاتب التي يتعاطى فيها الأفراد مهنهم وأعمالهم .

المادة ٣ ـ على الشخص الذي يتعاطى أية حرفة ضمن منطقة الامانــــة أن يضع على باب المحل الذي يتعاطى عمله فيه لوحة بالتصميم الذي يتفق مع الأمانة عليه ، مكتوباً عليها اسمه الكامل ونوع الحرفة أو العمل الذي يتعاطاه .

المادة ٤ ـ تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في كتابة اللوحة .

المادة ٥ ـ يجوز للشخص الذي يتعاطى أية حرفة ، أن يعرض بقصد الدعاية اعلاناً مكتوباً على قماش أو على أية مادة أخرى بما في ذلك الابواب الزجاجية للمحلات ، أمام محله في الشارع العام أو على اللوحات التي تخصصها الامانة لهذه الغاية ، أو على حائط أو سطح أو على أي محل أو في أي مكان آخر . بشرط أن لا يحجب النور أو يؤثر على حق الغير أو على حركة السير أو المرور .

المادة ٦ ـ يجوز لأي شخص أن يعرض بقصد الدعاية اعلاناً مضاء يحمل اسمه وحرفته أو أية علامة أو إشارة خاصة به .

المادة ٧ ـ على الشخص الذي يرغب بعرض الاعلان المشار إليه في المادتين السابقتين أن يحصل على ترخيص من الأمانة قبل عرضه .

المادة ٨ ـ يجب أن تكون اللوحة منسجمة مع منظر الشارع وجماله ، وأن لا تكون مشوهة لمنظر العمارة التي توضع عليها :

المادة ٩ ـ لا يجوز أن توضع اللوحات او الاعلانات بصورة يحجب بعضها النظر عن البعض الآخر .

المادة ١٠ ـ لا يجوز ان يكتب اي اعلان بالاصباغ على هيكل او جدران اية ابنية مهما كان نوعها .

المادة ١١ ـ لا يجوز ان تلصق الاعلانات ، على الجدران بشكل يشوه منظر الشارع .

المادة ١٢ ـ ان المسؤولية في كتابة أو الصاق الاعلانات المشار اليها في المادتين السابقتين تترتب على القائمين بها وعلى ذوي العلاقة بهذه الاعلانات .

المادة ١٣ ـ يمنح امين العاصمة او من يقوم مقامه الترخيص المنصوص عليه في المادة (٧) بناء على طلب يقدم اليه من الشخص الطالب ، وللأمين عند الاقتضاء حق الرفض دون بيان الاسباب .

المادة ١٤ ـ يعمل بالرخصة حتى ٣١ آذار من كل سنة .

المادة ١٥ ـ تجـــدد الرخصة خلال شهر نيسان من كل سنة ومن يتأخر عن الحصول على الرخصـــة بالميعاد المحدد يعتبر مخالفاً لأحكام هذا النظام .

المادة ١٦ ـ تستثنى الاعلانات واللوحات الحكومية والاعلانات العائدة للهيئات السياسية من الترخيص .

المادة ١٧ ـ اذا رأى مجلس الامانة ان في لوحة او اعلان ما يمس بالشعور القومي او ما يتنافى مع الآداب العامة او ما يخالف شروط الترخيص او ما يخالف اي حكم من احكام هذا النظام ، فله حق رفع اللوحـــة او الاعلان فوراً ويعتبر الشخص الذي عرضهما او عرض اياً منهما مخالفاً لاحكام هذا النظام .

« الرسوم »

المادة ١٨ ـ تستوفي الامانة عن اللوحات والاعلانات الرسوم التالية :

أ ـ عن كل لوحة او اعلان لا تتجاوز مساحتها او مساحته نصف متر مربع ٥٠٠ فلس .

ب ـ عن كل لوحة او اعلان تجاوزت مساحته نصف المتر ولم تتجاوز المتر الواحد ديناراً وفيما عدا ذلك تستوفي عن كل متر مربع او كسوره ديناراً .

المادة ١٩ ـ تستوفي عن اللوحة او الاعلان المضاءين بالكهرباء الرسم المبين في المادة السابقة مضافاً اليه ٢٥ ٪ بالمئة .

المادة ٢٠ ـ كل من خالف المادتين (٣ و ٧) من هذا النظام يعاقب بغرامة من دينار واحد إلى عشرة دنانير بالاضافة إلى الرسوم المستحقة .

المادة ٢١ ـ كل من خالف أي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة بالاضافة إلى النفقات التي قد ينفقها المجلس في سبيل إزالة المخالفة . .

١٩٦٠/٤/٢٧

	علي مسمار	محمد علي الجعبري	سعيد المفتي
وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة **جميل التوتونجي**	وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة **هاشم الجيوسي**	وزير الخارجية (. . .)	رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة **هزاع المجالي**
وزير الاشغال العامة ووزير الزراعة بالوكالة **يعقوب معمر**	وزير العدلية والمواصلات ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة **انور النشاشيبي**		وزير الداخلية والدفاع وقاضي القضاة بالوكالة **وصفي ميرزا**

أنا هيأة النيابة

بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٥/٨ ،

تأمر بوضع النظام الآتي :

نظام تشكيل المحاكم الشرعية

رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٠/٦/١٥ .

المادة ٢ ـ تشكل في قضاء الرمثا محكمة شرعية تكون دائرة اختصاصها مدينة الرمثا وكافة القرى والمزارع والعشائر التابعة لها حسب التشكيلات الادارية الحالية والتي قد تلحق بها فيما بعد .

١٩٦٠/٥/٩

علي مسمار — محمد علي الجعبري — سعيد المفتي

وزير المالية
ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
هاشم الجيوسي

قاضي القضـــاة
ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
هزاع المجالي

وزير الأشغال العامة
ووزير الزراعة بالوكالة
(. . .)

وزير العدلية والمواصلات
ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
أنور النشاشيبي

وزير الداخلية
والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
ووزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة
جميل التوتونجي

الاتفاقية الثقافية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الامبراطورية الايرانية

بناء على رغبة حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة وحكومة الامبراطورية الايرانية في توثيق عرى الصداقة بينهما ورغبة في توسيع نطاق التعاون الثقافي بين البلدين فقد قررتا عقد اتفاقية ثقافية بينهما . ولهذا الغرض عينتا ممثلين مفوضين عنهما كما يلي :

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية : معالي السيد سعد جمعه سفير المملكة الاردنية الهاشمية في ايران .

عن حكومة الامبراطورية الايرانية : معالي السيد عباس آرام وزير خارجية الامبراطورية الايرانية اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووثوقهما في صحتها اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

يسعى كل من الفريقين المتعاهدين في توسيع الصلات الثقافية بين البلدين ليساعدا بهذه الواسطة على تشييد العلاقات المعنوية القائمة بين الشعبين اكثر فاكثر .

المادة الثانية

يقوم الفريقان المتعاهدان بتشجيع التبادل الثقافي بين البلدين في الحقول العلمية والأدبية والفنية وخاصة في الأمور الموضحة ادناه :

أ ـ اعداد التسهيلات لمبادلة الكتب النافعة والنشرات المفيدة .

ب ـ اعداد التسهيلات لمبادلة الافلام الشعبية لغرض تعرف افراد كل من البلدين بالاوضاع والاحوال السائدة في بلد الآخر.

ج ـ اقامة معارض للفنون الشعبية .

د ـ تسهيل زيارات وفود الطلاب جماعياً .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان المتعاهدان على تشجيع زيارة اساتذة وكتاب وفناني وخطباء وطلبة الفريقين للبلد الآخر وان يقدما مـــا امكن من المعونات المالية والمساعدات الدراسية لهذا الغرض .

المادة الرابعة

يبذل الجهد لانشاء وتوسيع نطاق كراسي تدريس اللغة الفارسية في جامعات المملكة الاردنية الهاشمية وكراسي تدريس اللغة العربية في جامعات ايران .

المادة الخامسة

يتعهد الفريقان المتعاهدان بأن يراعيا في الكتب الدراسية وسائر النشرات الرسمية احترام رؤساء دولتي البلدين والحقائق التاريخية من جميع النواحي .

المادة السادسة

يقدم الفريقان المتعاهدان كل ما لديهما من امكانيات لتسهيل الزيارة والسياحة باعتبارهما وسيلتين مجديتين لحسن التفاهم بين رعايا البلدين المتعاهدين .

المادة السابعة

يقوم الفريقان المتعاهدان بعقد اتفاقية خاصـــة بشأن تعيين قيم الشهادات الدراسية على مراحلها الثلاثة الممنوحة من قبل السلطات المختصة في بلد احد الفريقين ويعترفان رسمياً بمعادلة شهادات الدراسات الابتدائية والثانوية والعالية لكل من البلدين لما يقابلها في البلد الآخر .

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاهدان على ان يواصل طلبتهما دراساتهم في المعاهد الثقافية لكل من البلدين في الفروع العلمية والأدبية والفنية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في البلد المقيم به الطالب .

المادة التاسعة

رغبة في تنفيذ مواد هذه الاتفاقية تؤلف لجنة قوامها ثلاثة من كبار موظفي وزارتي المعارف والخارجية والجامعة ومن رئيس البعثة الدبلوماسية في كل من البلدين المتعاهدين لغرض تبادل وجهات النظر وابداء الرأي لازالة ما قد ينجم من صعوبات اثناء تنفيذ مواد الاتفاقية على ان تجتمع هذه اللجنة اربع مرات في كل عام .

المادة العاشرة

يوفد كل من الفريقين المتعاهدين مشاوراً او ملحقاً ثقافياً الى بلد الفريق الآخر .

المادة الحادية عشرة

يشجع الفريقان المتعاهدان ما امكن المباريات الرياضية والتعاون بين المنظمات الرياضية والتربية البدنية والكشافية للفريقين المتعاهدين .

المادة الثانية عشرة

يتخذ الفريقان المتعاهدان ما يلزم من اجراءات لتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية ويسمحان بتأسيس المؤسسات الثقافية في كل من البلدين على ان تكون هذه المؤسسات خاضعة بأي حال لقوانين وانظمة البلد الذي تؤسس فيه .

المادة الثالثة عشرة

تبرم هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة في البلدين وتصبح نافذة بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق الابرام . ولكل من الفريقين حق فسخها شريطة اعلام الفريق الآخر بذلك قبل انقضائها بثلاثة اشهر .

نظمت هذه الاتفاقية بنسختين في كل من اللغات الفارسية والانجليزية والعربية وفي حالة وقوع خلاف في التفسير يعول على النص الانجليزي .

طهران في التاسع والعشرين من شهر شوال ١٣٧٩ الموافق السادس والعشرين من شهر نيسان ١٩٦٠ الموافق السادس من شهر ارديبهشت ١٣٣٩ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
سعد جمعه

عن حكومة الامبراطورية الايرانية
ا . آرام

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت لسنة ١٩٥٩ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية سيارة من نوع كاديلاك لمتعهد اصلاحات الصخرة المشرفة عن طريق البوندد .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٠/٥/٥

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١ الموافقـــة على القرار التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية المتضمن اجراء تعديل في التعريفة الجمركية :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم التعريفة	بيان الأصناف بشكله الحالي	بيان الأصناف بشكله اللاحق
٣٠/١٣ أ	العلاجات المعروفة بالأنتيبوتيك كالبنسلين والستربتوميسين ومشتقاتهما المعدة للزرق الكلورميستين أو روميسين (١)	محضرات الانتيبوتيك المعدة للاستعمال في الطب البشري أو البيطري (١)

١٩٦٠/٥/١٢

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
هاشم الجيوسي